

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩

قانون منع الاتجار بالبشر

المادة ١ - يسمى هذا القانون ( قانون منع الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٩ ) ويعمل به بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-**

الوزارة : وزارة العدل .

وزير العدل •

## اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر

المشكلة وفق احكام هذا القانون .

**الجماعة الاجرامية :** جماعة مولفة من ثلاثة اشخاص او  
المنظمة اكثراً موجودة ولو لفترة من الزمن  
وتعمل بصورة متضادرة بهدف  
ارتكاب فعل او اكثراً من الافعال  
المجرمة وفقاً لاحكام هذا القانون  
من اجل الحصول بشكل مباشر او  
غير مباشر على منفعة مالية او  
منفعة مادية اخرى .

- المادة ٣-أ.** لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الاتجار بالبشر) :-
- ١- استقطاب اشخاص او نقلهم او ايواهم او استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة ضعف ، او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الاشخاص ، او
  - ٢- استقطاب او نقل او ايواء او استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من الطرق الواردة في البند (١) من هذه الفقرة .
- ب-** لغایات الفقرة (أ) من هذه المادة ، تعنى كلمة (الاستغلال) استغلال الاشخاص في العمل بالسخرة او العمل قسراً او الاسترقاق او الاستعباد او نزع الاعضاء او في الدعارة او اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي .

**ج- تعتبر الجريمة ذات طابع ( عبر وطني ) في اي من الحالات التالية :-**

- ١ - اذا ارتكبت في اكثر من دولة .
- ٢ - اذا ارتكبت في دولة وتم التحضير او الاعداد او التخطيط لها او الاشراف عليها في دولة اخرى .
- ٣ - اذا ارتكبت في اي دولة عن طريق جماعة اجرامية منظمة تمارس انشطة اجرامية في اكثر من دولة .
- ٤ - اذا ارتكبت في دولة وامتدت اثارها الى دولة اخرى .

**المادة ٤-أ- تشكل لجنة تسمى ( اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر ) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-**

- ١ - امين عام الوزارة نائباً للرئيس .
  - ٢ - امين عام وزارة الداخلية .
  - ٣ - امين عام وزارة العمل .
  - ٤ - المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الانسان .
  - ٥ - ممثل عن وزارة الخارجية .
  - ٦ - ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية .
  - ٧ - ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة .
  - ٨ - ممثل عن وزارة الصحة .
  - ٩ - احد كبار ضباط الامن العام .
  - ١٠ - امين عام المجلس الوطني لشؤون الاسرة .
- ب- تتم تسمية الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) من الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الوزير المختص او المدير المعنى .**

ج- يسمى الوزير احد موظفي الوزارة امينا لسر اللجنة يتولى تدوين محاضر اجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

المادة ٥ - تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة لمنع الاتجار بالبشر ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها والشراف على تطبيقها .

ب- مراجعة التشريعات ذات العلاقة بمنع الاتجار بالبشر وتقديم المقترنات والتوصيات اللازمة بشأنها .

ج- التنسيق بين جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمنع جرائم الاتجار بالبشر ، بما في ذلك ما يلزم من اجراءات لتيسير عودة المجنى عليهم والمتضررين من هذه الجرائم الى اوطانهم او اي دولة اخرى يختارونها وتوافق على استقبالهم .

د- اصدار دليل وطني يتضمن الارشادات والمواد التثقيفية ذات الصلة بعملها ونشره .

هـ نشر الوعي لدى ارباب العمل والمعاملين باستغلال العمال المستخدمين حول الامور المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر من خلال عقد المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية والثقافية وغير ذلك من الوسائل .

وـ دراسة التقارير الدولية والاقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر ، واتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة بشأنها .

ز- التعاون مع جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية لتنفيذ برامج التعافي الجسدي والنفسى والاجتماعي الازمة للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر والاشراف على ايوائهم في اماكن منشأة او معتمدة لهذه الغاية .

ح- تشكيل لجنة فرعية واحدة او اكثر بهدف مساعدة اللجنة للقيام بمهامها وتقديم التوصيات لها ، ط- أي مهام ذات علاقة بعملها يعرضها عليها رئيس اللجنة .

المادة ٦-أ- تجتمع اللجنة بدعة من رئيسها مرة كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها وتخذ قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

ب- لرئيس اللجنة دعوة اي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها .

المادة ٧- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة انشاء او اعتماد دار واحدة او اكثر لايواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر على ان تحدد اسس الدخول اليها والخروج منها وبرامج التعافي الجسدي والنفسى والاجتماعي المقدمة لنزلائها وطريقة ادارتها والشروط المتعلقة بالعاملين فيها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب احدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون .

المادة ٩ - على الرغم مما ورد في المادة (٨) من هذا القانون ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار كل من :-

أ- ارتكب احدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون .

بـ- ارتكب ايها من جرائم الاتجار بالبشر في احدى الحالات التالية :-

- ١- اذا كان مرتكب الجريمة قد انشأ او نظم او أدار جماعة اجرامية منظمة للاتجار بالبشر او انضم اليها او شارك فيها .
- ٢- اذا كان من بين المجنى عليهم اناث او ذوي اعاقات .
- ٣- اذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعاارة او اي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي او نزع الاعضاء .
- ٤- اذا ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح او التهديد باستعماله .
- ٥- اذا اصيب المجنى عليه نتيجة لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرض عضال لا يرجى شفاؤه .
- ٦- اذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجنى عليه او احد الاصول او الفروع او الولي او الوصي .
- ٧- اذا كان مرتكب الجريمة موظفا عاما او مكافلا بخدمة عامة ، وارتكبها من خلال استغلال وظيفته او خدمته العامة .
- ٨- اذا كانت الجريمة ذات طابع ( عبر وطني ) .

المادة ١٠- أـ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من علم بحكم وظيفته بوجود مخطط لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون او علم بوقوع احدى تلك الجرائم ولم يقم بابلاغ الجهات الرسمية المختصة عن ذلك .

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من حاز او اخفي او قام بالتصرف باي اموال وهو على علم بأنها متحصلة من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١١-أ- يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار اذا ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك دون الاخلال بمسؤولية ممثله الذي ارتكب هذه الجريمة .

ب- بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، للمحكمة ان تقضي بوقف الشخص الاعتباري عن العمل كليا او جزئيا مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة اذا ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٨) و (٩) من هذا القانون .

ج- في حال تكرار الشخص الاعتباري ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٨) و (٩) من هذا القانون ، للمحكمة ان تقرر الغاء تسجيله او تصفيته ، ويعن كل من رئيس واعضاء مجلس ادارته ، او رئيس واعضاء هيئة مديرية حسب مقتضى الحال ، ومديره واي شريك يثبت مسؤوليته شخصيا عن ارتكاب هذه الجريمة من المشاركة او المساعدة في رأس المال اي شخص اعتباري له غaiات مماثلة او الاشتراك في ادارته .

**المادة ١٢ - أ.** على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، للمدعي العام ان يقرر التوقف عن ملاحقة اي من المجنى عليهم

والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون اذا تبين ارتكابهم لاي من تلك الجرائم او المشاركة او التدخل فيها او التحرير عليها ، وعلى ان يخضع هذا القرار لموافقة لجنة مكونة من رئيس النيابة العامة رئيسا وقاضيين من محكمة التمييز يختارهما رئيس المجلس القضائي .

**ب-** للمدعي العام اصدار قرار باغلاق المحل الذي اقترف فيه صاحبه او اي من الاشخاص المسؤولين عن ادارته او احد العاملين فيه ايام من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مدة لا تزيد على ستة اشهر وعلى ان تتم المصادقة على هذا القرار من قبل النائب العام ، وللمتضرر الطعن فيه امام اللجنة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

**المادة ١٣ -** لا يعتد برضي المجنى عليهم او المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لغايات تخفيض اي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

**المادة ١٤ -** على المحكمة ان تقرر مصادرة اي اموال متأتية من ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

**المادة ١٥ -** على الرغم مما ورد في هذا القانون على المحكمة تطبيق اي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي قانون اخر .

**المادة ١٦ - مجلس الوزراء اصدار الأنظمة الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .**

**المادة ١٧ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون .**

٢٠٠٩/٢/٩

**عبد الله الثاني ابن الحسين**

رئيس الوزراء وزير الداخليه المهندس نادر الذهبي	وزير الداخلية عید الفائز	وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية الدكتور کمال ناصر	وزير دولة لشئون الاعلام والاتصال ناصر جودة
وزير دولة للشؤون البرلمانية المهندس رائد أبو السعود	وزير الزراعة الدكتور صلاح الدين البشير	وزير الخارجية المهندس مزاحم المحيسن	وزير المياه والري الدكتور عبد الرحيم العكور
وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير البنية المهندس خالد الإبراني	وزير العمل باسم السالم	وزير الأوقاف والشئون وال المقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح
وزير الاتصالات وتقنيوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير المالية الدكتور حمد الكساسبة	وزير الصحة الدكتور صلاح المواجهة	وزير السياحة والآثار مها الخطيب
وزير التنمية الاجتماعية حالة بسيسو لطوف	وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هديب	وزير تطوير القطاع العام ماهر المدادحة	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير النعيمي
وزير الصناعة والتجارة المهندس عامر الحديدي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عمر شديقات	وزير الثقافة نانسي باكير	وزير النقل المهندس علاء البطاينة
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس خلدون قطيشات	وزير الأشغال ال العامة والإسكان المهندس سهل المجالي	وزير دولة لشئون رؤساء الوزراء ذوقان سالم القضاة	وزير العدل أيمن عودة

مشروع قانون رقم (٢٠٠٨) لسنة

## قانون الحماية من الاتجار بالبشر

### المادة (١) :

يسمى هذا القانون (قانون الحماية من الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٨) وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذا القانون المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرية على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الداخلية.

الوزير : وزير الداخلية.

اللجنة : اللجنة الوطنية للحماية من الاتجار بالبشر المشكلة وفق أحكام هذا القانون.

**جماعة اجرامية منظمة** : جماعة مؤلفة من ثلاثة اشخاص او اكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متنسقة بهدف ارتكاب واحدة او اكثر من الاعمال المجرمة وفقاً لاحكام هذا القانون من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية او اي منفعة مادية اخر.

### المادة (٣) :

لمقاصد هذا القانون:

أ. يقصد بعبارة الاتجار بالبشر تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة استضعاف، او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص لخ سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسراً او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستبعاد او نزع الاعضاء.

ب. تكون الجريمة ذات طابع عبر وطني اذا :

١. ارتكبت في اكثر من دولة واحدة.

٢. ارتكبت في دولة واحدة الا انه تم التحضير والاعداد والتخطيط والاشراف عليها في دولة اخرى.
٣. ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة اجرامية منظمة تمارس انشطة اجرامية في اكثر من دولة.
٤. ارتكبت في دولة واحدة الا ان اثارها امتدت الى دولة اخرى.

#### **المادة (٤) :**

- أ. تشكل لجنة وطنية تسمى (اللجنة الوطنية للحماية من الاتجار بالبشر) برئاسة الوزير وعضوية كل من :
١. أمين عام وزارة الداخلية .
  ٢. أمين عام وزارة العدل.
  ٣. المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الانسان .
  ٤. ممثل عن وزارة العدل يسميه وزيرها.
  ٥. ممثل عن وزارة الخارجية يسميه وزيرها.
  ٦. ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية يسميه وزيرها.
  ٧. ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة يسميه وزيرها.
  ٨. ممثل عن وزارة الصحة يسميه وزيرها.
  ٩. احد كبار ضباط الامن العام يسميه مدير الامن العام.

ب. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة اشهر او كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها و تتخذ قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها على الاقل.

ج. يسمى الوزير احد موظفي الوزارة امينا لسر اللجنة يتولى الدعوى لاجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

د. لرئيس اللجن الاستعانة بأي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص في اي من الامور المعروضة على اللجنة.

#### **المادة (٥) :**

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

- أ. رسم السياسة العامة للحماية من جرائم الاتجار بالبشر ووضع الخطط الازمة لتنفيذها والاشراف على تطبيقها.

بـ. مراجعة التشريعات ذات العلاقة بالحماية من جرائم الاتجار بالبشر و تقديم المقترنات والتوصيات اللازمة بشأنها.

جـ. التنسيق بين كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بالحماية من جرائم الاتجار بالبشر.

دـ. اصدار دليل وطني يتضمن الارشادات والمواد التنفيذية ذات الصلة بعملها ونشره وتعديمه على الجهات المعنية.

هـ. عقد المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية والتنفيذية للمستخدمين وارباب العمل والمعاملين باستقدام العمال بهدف نشر الوعي بالأمور المتعلقة بالحماية من الاتجار بالبشر.

وـ. دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بالاتجار بالبشر واعداد الردود اللازمة بما تم اتخاذها من تدابير تشريعية واجرائية اذا تطلب الامر ذلك.

زـ. التعاون مع جميع الجهات بما فيها هيئات المجتمع المدني لتنفيذ برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر والاشراف على ايواء ضحايا الاتجار بالبشر في الاماكن المعتمدة لهذه الغاية.

حـ. اي مهام ذات علاقة بعملها يعرضها عليها رئيس اللجنة.

#### **المادة (٦) :**

لرئيس الوزراء بناء على تنصيب الوزير المستند الى توصية اللجنة انشاء او اعتماد دار ايواء ضحايا الاتجار بالبشر على ان تحدد طريقة ادارتها والعاملين فيها واسس دخول الضحايا اليها وبرامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لنزلائها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

#### **المادة (٧) :**

أـ. يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من ارتكب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.

بـ. تكون العقوبة بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات في اي من الحالات التالية:

١ـ. اذا كان مرتكب الفعل قد انشأ او نظم او ادار جماعة اجرامية منظمة للاتجار بالبشر او انضم اليها او شارك فيها او دعا الى الانضمام اليها.

٢ـ. اذا كان المجنى عليه اثني او حدثا او من ذوي الاعاقة.

٣ـ. اذا ارتكب الشخص الفعل باستخدام القوة او باستعمال السلاح او التهديد بالقتل او بالاذى الجسيم البدني او النفسي.

٤. اذا ارتكب الفعل من شخصين او اكثر.

٥. اذا كان لمرتكب الجريمة سيطرة على الضحية.

٦. اذا كان مرتكب الفعل موظفا او مكلفا بخدمة عامة.

٧. اذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

#### المادة (٨) :

يعاقب بالحبس كل من :

أ. علم بوجود مشروع او مخطط لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات المختصة .

ب. حاز او اخفي او قام بالتصدر باي متعلقات متحصلة من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

ج. قام بحجز الوثائق الخاصة بالمجنى عليه بقصد ايقاع الاكراه عليه لارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

#### المادة (٩) :

أ. دون الاخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار اذا ارتكب اي من المديرين او اعضاء مجلس الادارة او العاملين فيه او من يمثله باسمه او باحدى وسائله اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

ب. اضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون للمحكمة ان تحكم باي مما يلي:

١. اقفال المحل المخالف لمدة لا تقل عن شهر و لا تزيد على سنة اذا ارتكبت الجريمة في المحل بفعل صاحبه او برضاه.

٢. وقف الشخص المعنوي عن العمل مدة لا تقل عن شهر و لا تزيد على سنتين اذا اقتراف المدير فيه او اي من اعضاء مجلس الادارة او العاملين فيه او من يمثله باسمه او باحدى وسائله اي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون .

ج. في حال استمرار الشخص المعنوي بارتكاب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون او تكرارها يلغى تسجيل الشخص المعنوي او يتم حله ويمنع كل من المدير واعضاء مجلس الادارة فيه وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة من تأسيس هيئة معنوية مماثلة او ادارتها او القيام باي عمل فيها .

**المادة (١٠) :**

مع عدم الالخل بحقوق الغير حسن النية يتم التحفظ على جميع المتعلقات المتصلة باحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او مصادرتها.

**المادة (١١) :**

على الرغم مما ورد في هذا القانون تطبق العقوبة الاشد المنصوص عليها في اي تشريع آخر.

**المادة (١٢) :**

للمتضرر من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المطالبة بالتعويض وفقاً للقواعد العامة في التشريعات النافذة.

**المادة (١٣) :**

على الجهات المعنية بتطبيق احكام هذا القانون التعامل مع المعلومات المتحصلة عليها اثناء قيامها بعملها بسرية تامة وعدم الكشف عنها الا بالقدر الذي يكون ضرورياً.

**المادة (١٤) :**

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

**المادة (١٥) :**

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.